

66652 - هل يجوز صلاة الوتر تسع ركعات بتشهدين وسلام واحد ؟

السؤال

ما حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد تسع ركعات بتشهد بعد الثامنة ، وآخر بعد التاسعة ثم السلام ، فإن البعض قالوا إن هذا بدعة ؟ أرجو ذكر الحكم بالدليل معضداً بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل في صلاة التراويح أن تُصلى إحدى عشرة ركعة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان وغيره ، فيصلي ركعتين ركعتين . . ثم يوتر بثلاث ، ولو زاد المصلي عن إحدى عشر أو نقص فلا حرج عليه ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (9036) .

وأما الصفة المسئول عنها فهي إحدى صفات صلاة الوتر ، فعن عائشة رضي الله عنها - وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصل التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً سميعاً) رواه مسلم (746) .

قال ابن القيم - في بيان أنواع قيام ووتر النبي صلى الله عليه وسلم - :

" النوع الخامس : تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعدما يسلم " انتهى .

" زاد المعاد " (1 / 317) .

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأحاديث معارضة لما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل منئى منئى) وليس الأمر كذلك ؛ لأن هذا الحديث وارد في صلاة قيام الليل ، والصورة التي ذكرناها والواردة في السؤال إنما هي في صلاة الوتر .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق أحاديث في أنواع وتره صلى الله عليه وسلم - :

" وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها , فَرُدَّتْ هذه بقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) وهو حديث صحيح , ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس , وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضا , فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها (مَثْنَى مَثْنَى) ولم يسأله عن الوتر , وأما السبع والخمس والتسع والواحدة : فهي صلاة الوتر , والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة , كالمغرب اسم للثلاث المتصلة , فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى) فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله , وصدق بعضه بعضاً " انتهى .

" إعلام الموقعين " (2 / 424 ، 425) .

وقد سبق في جواب السؤال (52875) بيان أن صلاة الوتر من صلاة الليل , ولكنها تخالفها في الكيفية .

وعلى هذا , فصلاة التراويح لا تصلى تسع ركعات متصلة بتشهدين وسلام واحد , وإنما الذي يُصلى كذلك هو صلاة الوتر .

والله أعلم .